

9- كتاب الجنائز من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

نعم قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بن تيمية الحوراني رحمه الله تعالى. في كتابه المنتقى قال باب صفة الكفن للرجل والمرأة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب - [00:00:01](#) نعم قميصه الذي مات فيه وحلت النجرانية قال الحلة ثوبان؟ نعم. يعني فهذه ثلاثة قال رواه احمد وابو داود نعم. قال وعن طبعها الذي بعده اصح. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:00:29](#) سلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية نسبة الى السحول. نعم وهي بلد في اليمن يؤتى بها او يؤتى منها بهذه الثياب قال جدد يمانية ليس فيها قميص فهذا اصح من حديث ابن عباس هذا في الصحيحين والسنن - [00:01:02](#) ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا عليه الصلاة والسلام قال رواه الجماعة يعني احمد مع الستة ولهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم واما الحلة فانما شبهه على الناس فيها - [00:01:32](#) انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة. وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية نعم قال ولمسلم قالت عائشة رضي الله عنها ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية - [00:01:53](#) كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص. نعم. فهذا اصح من حديث ابن عباس لان هذا في الصحيح - [00:02:18](#) طيب وهذا لفظ مسلم. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فهذا فيه استحباب لباس البياض. فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم - [00:02:35](#) قال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي نعم وهذا والله اعلم وان كان فيه عمران ابن داود ولكن جاء ما يشهد له فهو والله اعلم نعم لا بأس به قالوا قالوا عن ليلى بنت قانف الثقافية قالت كنت فيمن غسل - [00:02:54](#) اما كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء اي الحقوا الازار ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت - [00:03:19](#) بعد بعد ذلك في الثوب الاخر. قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها. يناولنا ثوبا. رواه احمد وابو داود وهذا فيه ضعف قال البخاري قال الحسن - [00:03:37](#) الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والكان تحت الدرع. نعم فالمرأة تكفن بخمسة اثواب والرجل في ثلاثة اثواب ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى - [00:03:55](#)